

نصوص عامة

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1442 (25 مارس 2021)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة للأجراء والمتربين قصد التكوين من أجل الإدماج الذين توقفوا مؤقتاً عن عملهم نتيجة الجائحة، المصرح بهم من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم بالقطاع الفرعي المتعلق بالمطاعم، وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية انتهاء سريان مفعول القرار الإداري القاضي بالإغلاق المؤقت للمطاعم المعنية بهذا الإجراء، المتخذ عملاً بمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020).

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثير نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، الذين توقفوا مؤقتاً عن مزاولة نشاطهم بموجب القرار الإداري المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادة الثانية أعلاه، أن يحتفظوا بما لا يقل عن 80% من الأجراء والمتربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر ديسمبر 2020.

مرسوم رقم 2.21.155 صادر في 10 شعبان 1442 (24 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص القطاع الفرعي المتعلق بالمطاعم.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، المصدق عليه بموجب القانون رقم 64.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.26 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، لا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا «كوفيد - 19»، لا سيما المادتين الثانية (البند د) والثالثة منه؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.12.481 الصادر في 14 من ذي الحجة 1433 (30 أكتوبر 2012) بالموافقة على التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية؛

- العاملون المتوفرون مؤقتاً عن العمل انطلاقاً من لائحة العاملين

المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 :

- تصريح بالشرف يفيد أن وقف النشاط كان جراء القرار الإداري
القاضي بإغلاق المطاعم.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي وزير الشغل والإدماج المهني،
كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1442 (24 مارس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بن شعبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد أمكراز.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر
المؤدي لكل أجير أو متدرج برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به
للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

المادة الخامسة

تحدد لجنة تتتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة
بالاقتصاد والمالية والسياحة والاقتصاد الاجتماعي والصناعة
والتجارة والشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تبت في
المسائل المعروضة عليها وفق مقتضيات هذا المرسوم.

يترأس اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

المادة السادسة

يعين على المشغل المعنى أن يقدم تصريحة عبر المنصة المخصصة
لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 من الشهر المعنى
إلى 3 من الشهر الموالي. يتم هذا التصريح، بالنسبة لأشهر يناير وفبراير
ومارس 2021 إلى غاية 3 ماي 2021، ويمكن عند الاقتضاء، تمديد هذا
الأجل بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية
 وبالصناعة والتجارة والسياحة والاقتصاد الاجتماعي وبالشغل.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية:

- القطاع الفرعي الذي ينتهي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله؛

- مدة التوقف المؤقت عن العمل التي يمكن أن تكون، برسم كل
شهر، إما الشهرين بأكمله أو ثلاثة أرباعه أو نصفه أو ربعه؛